هذا الوجه تفريق حكم من نكس وضوءه بنفسه واما من امر به رجالا يوضؤونه فيغسل
احدهم وجهه والثاني ذراعيه والثالث مسح والرابع غسل رجليه وعلى القول فعلى
وجوب الترتيب فهذا الوضوء لا ترتيب فيه لانه لم يقع فيه ما وجب تقريبه فهو
كمن نكس وضوءه والله اعلم ص ومن نسي فرضا من اعضائه فان ذكر بالقرب فعله وما
بعده وان طال فعله وحده واعاد ما صلى قبله ش يعني ان المتوضئ اذا ترك فرضا من اعضاء
وضوئه ناسيا فانه يأتي به حين يذكره لانه ان تذكر ذلك بحضرة الوضوء فانه
يغسل المنسي وما بعده وان طال ذلك فانه يفعل المنسي وحده فان كان قد صلى قبل
فعله لذلك المنسي فانه يعيد جميع ما قد صلى قبل ذلك يعني ان يأتي بالمتروك من فرائض
وضوئه وقد قال صاحب المختصر ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة يريد اذا كان صلى
قبل ان يأتي بالمتروك والله اعلم ص وان ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة ش
اي وان ترك المتوضئ سنة من سنن الوضوء فانه يفعلها لما يستقبل من
الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل ذلك قاله في المدونة ص ومن ذكر لمعة غسلها وحدها
بنية وان صلى قبل ذلك اعاد ش يعني ان من نسي لمعة من اعضاء وضوئه او من جنابته
فانه اذا ذكرها بادر لغسلها وحدها بنية الوضوء ان كانت من اعضاء الوضوء او بنية الجنابة
ان كانت منها فان كان قد صلى قبل ذلك فانه يعيد جميع ما صلى والله اعلم ص ومن
تذكر المضمضة والاستنشاق بعد ان شرع في الوجه فلا يرجع لهما حتى يتم
وضوءه ش يعني انه اذا نسي المضمضة والاستنشاق او شرع في غسل
وجهه فانه يتمادى في وضوئه لانه قد شرع في واجب فلا يبطله بسنة
فاذا كمل وضوءه فحينئذ يرجع لفعل ما ترك من السنة فاذا كان قد
صلى قبل ذلك فلا اعادة عليه وانما يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات وكذلك
من تذكر الجلوس الوسطى بعد ان استقل قائما فانه يتمادى على قيامه
اتفاقا ولا يرجع من الفرض الى السنة ويسجد قبل السلام ص وفضائله
التسمية ش يعني ان المص رحمه الله تعالى لما فرغ من الفرائض والسنن
ذكر الفضائل بل قال عبد الوهاب ثلاثة التسمية والسواك وتكرار
المغسول وقال ابن رشد عشرة فذكر المص منها سبعة وبدا بالتسمية كما

فعل

فعل ابن الحاجب والمشهور انها من الفضائل ودليله ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى ظاهره لا وضوء صحيح ويتأول على ان معناه
لا وضوء كامل كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد يعني
كاملة وقيل بالاباحة اي التخيير وقيل بالانكار رواه علي بن زياد عن مالك والثلاثة
اقوال وصفة التسمية ان يقول بسم الله قاله في التوضيح فائدة من الافعال (ذكرهما ابن الحاجب)
ما شرعت فيه التسمية سواء كان ذلك الفعل قربة كالطهارة او مباحا كالاكل
ومن الافعال ما لم تشرع فيه كالافعال والحج والذكر والدعاء ومن الافعال ما تكره فيه
كالمحرمات والمكروهات لان المقصود من التسمية البركة والحرام لا يراد كثرته وكذلك
المكروه ولا باس ببعض المواضع التي تشرع فيها قال في المختصر وتشرع في غسل
وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد
ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت
ولحده انتهى ص والسواك ش يعني ان من فضائل الوضوء السواك لما ورد فيه
من الاحاديث الصحاح قال في البستان [illegible] ثم يتمضمض ليخرج الماء ما حلله
السواك والسنة فيه ان يستاك بعيدان الاشجار فان لم يجد فباصبعه ويفعل
بغسله باصبعه اليمنى واليسرى قاله الزرقاني ثم ان استاك باصبعه فيفعل
بغسله فيزيله الريق [illegible] قولان لاشهب وابن عبد الحكم قلت وينبغي
ان يقال ان كان فيه نفع فكما قال ابن عبد الحكم من كونه لا يغسل والا فكما قال
اشهب من كونه يغسل والسواك بغير الاصبع افضل لكنه يجزئ به والاخضر لغير
لغير الصائم لكونه ابلغ في الانقاء وقال ابن حبيب يكره السواك بعود الرمان في
والريحان واما صفة الاستياك فقد نص عليها الشارع صلى الله عليه وسلم
فقال استاكوا عرضا وادهنوا غبا اي يوم بعد يوم واكتحلوا وترا فانه اذا
استاك عرضا كان اسلم للثة من التقطيع واذا ادهن يوما بعد يوم كان ذلك
انفع للشعر لان الادهان اذا كثر يفسد الشعر وينشره [illegible] السواك السلف
الصالح [illegible] وقال المص المتوضئ مخير بين ان يجعل السواك عند الوضوء
او عند الصلاة واستحسن ان يكون عند الصلاة اذا بعد ما بين الوضوء

Copyright © King Saud University